

اعلان مزايده علنية (كسر قرار)

استنادا لاحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وتعليماته

تعلم رئاسة جامعة الموصل/شعبة العقود الحكومية عن اجراء مزايده علنية (كسر قرار) لإيجار مكتب استنساخ كلية طب الموصل رقم (٣) . ويكون موعد المزايده في اليوم السابع من اليوم التالي لنشر الاعلان في تمام الساعة العاشرة صباحا على قاعة (الاجتماعات في قسم الاعمار والمشاريع) . فعلى الراغبين بالاشتراك بالمزايده العلنية الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه مستصحبين معهم مستمسكاتهم الرسمية مرفق معها التأمينات القانونية البالغة (٢٠%) عشرين من المئة من القيمة التقديرية .

شروط المشاركة في المزايده :-

- ١- تقديم وصل شراء مستندات المزايده البالغة (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عراقي فقط لا غير من قسم الشؤون الادارية والمالية في رئاسة جامعة الموصل .
- ٢- تقديم كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب مع الرقم الضريبي .
- ٣- تقديم البريد الالكتروني والذي يعتمد لأغراض التبليغات الرسمية .
- ٤- تقديم رقم الهاتف النقال والذي يعتمد لأغراض التبليغات الرسمية .
- ٥- تسليم التأمينات القانونية (٢٠%) عشرون بالمائة من القيمة التقديرية (مبلغ الإحالة النهائي + ١٥% مبلغ كسر القرار) البالغة (١,١٦١,٥٠٠) مليون ومائة وواحد وستون الف وخمسمائة دينار عراقي فقط لا غير بموجب صك مصدق صادر من مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لأمر (رئاسة جامعة الموصل/صندوق التعليم العالي) قبل موعد اجراء المزايده .
- ٦- تقديم المستمسكات الشخصية والثبوتية (هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة ، شهادة الجنسية العراقية ، بطاقة السكن) .
- ٧- مراجعة قسم الشؤون القانونية/شعبة الاملاك والسكن الجامعي في رئاسة جامعة الموصل لتقديم طلب الحصول على كتاب مفاتحة الجهات المختصة بعدم المحكومية والتصريح الامني قبل اجراء المزايده العلنية
- ٨- يلتزم من ترسو عليه المزايده تسديد بدل الايجار خلال المدة القانونية من تاريخ الاحالة القطعية وبعبكسه يعد ناكلا ويتحمل دفع فرق البدلين وفقا لأحكام القانون .
- ٩- يكون موعد اجراء المزايده العلنية في تمام الساعة (١٠) العاشرة صباحا بتوقيت مدينة الموصل في اليوم السابع من اليوم التالي لنشر الاعلان على قاعة (الاجتماعات في قسم الاعمار والمشاريع) واذا صادف يوم المزايده عطلة رسمية فيكون اليوم الذي يبدأ به الدوام الرسمي موعدا لأجراء المزايده .
- ١٠- لا يجوز الايجار من الباطن ويعد العقد لا غيا في حال لجوء المستأجر الى ذلك الاجراء .
- ١١- تقديم المستندات الرسمية التي يتطلبها نوع العقد المعلن عنه منها هوية غرفة التجارة او شهادة ممارسة المهنة او الاجازات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .
- ١٢- لا يسمح للناكل الاشتراك في المزايده التي تسبب نكوله في اعادتها .

- ١٣- يتحمل من ترسو عليه المزايدة اجور النشر والاعلان وكافة الرسوم المالية التي ينص عليها القانون .
- ١٤- لا يسمح لموظفي دوائر الدولة ومنتسبي جامعة الموصل الاشتراك في المزايدة العلنية .
- ١٥- يتحمل من ترسو عليه المزايدة كافة الرسوم المالية التي ينص عليها القانون .
- ١٦- تقديم المستندات الرسمية التي يتطلبها نوع العقد المعلن عنه منها هوية غرفة التجارة او شهادة ممارسة المهنة او الاجازات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .
- ١٧- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتطبيق التوجيهات الرسمية التي تصدر بشأن استغلال الماجور والاسعار المحددة بموجب كتاب قسم الشؤون القانونية ذي العدد (٣٢٠٠٤/٢٨/٩) في ٢٦/١٢/٢٠٢٢ . مع الالتزام بوضع لائحة تدرج فيها تلك الأسعار عند استلام الماجور رسميا .
- ١٨- للمزيد من المعلومات والاستفسار عن الفقرات المؤشرة أعلاه مراجعة رئاسة جامعة الموصل/قسم الشؤون القانونية/شعبة الاملاك والسكن الجامعي .